الجزا لتعديهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة
حقا لله تعالى ويجب عليه ارساله ولا يجوز له ان يسلمه الى صاحبه فان ارسل يجب
عليه الضمان لصاحبه ويبرئ من الضمان لحق الشرع قال ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما اي الولد والام لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتى
يجب رده عليه الى مامنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري الى الولد كسائر
الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قيل يشكل على هذا ولد
المغصوب حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الظبية حق الله
تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرده حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع
بخلاف الغصب لان صاحبه لم يطالب حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك
ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني من الفرق
ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد لانه كما يحدث يحدث
مستحقا للامن وقد اثبت فيه الخوف باثبات اليد فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان
ازالة يد المالك ولم يوجد فافترقا وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيف ما كان
قال فان ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد لانه صيد حل وقد انعدم اثر فعله
بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يبق عليه الامن بعد ذلك
لان وصول بدله كوصوله نفسه وكذا لو كان زيادة فيها من سمن او شعر ان كان قبل التكفير
لا يضمنها وان كان بعده يضمن وفي الغاية لا يضمن الزيادة بعد التكفير ويضمن الاصل
ولو ذبح الام او الاولاد يحل لان صيد الحل للحلال حلال ويكره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال رحمه الله من جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم اما الاول
فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما سقط عنه الدم بعوده الى الميقات محرما لبى
او لم يلب وعند زفر لا يسقط لبى او لم يلب ولا خلاف بينهم انه اذا رجع الى الميقات
قبل الاحرام فاحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعدما طاف لا يسقط عنه
الدم لان جنايته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليها
على ما بينا من قبل وهذا لانه لما وصل الى الميقات غير محرم وجب عليه ان ينشئ التلبية
فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد ولبى لم يات بالمتروك لانه كان واجبا وما
اتى به ليس بواجب وله ان الواجب عليه كونه محرما في ذلك الميقات المكان الا ترى انه
لو احرم من دويرة اهله ومر به ساكتا ولم يلب لا شيء عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فسقط
عنه الدم ولهما ان اصل الميقات في حقه دويرة اهله ولهذا كان الاحرام منها افضل ورخص
التاخير

التاخير الى الميقات فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهى اليه وجب عليه التلبية
والاحرام منه فاذا تركه واحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك
فان لبى فيه فقد اتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يات به فلا يسقط
عنه الدم بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد الوقوف فلم يتداركه
وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ومر بالميقات وهو ساكت لانه اتى بالعزيمة فكان
اولى وعلى هذا لو خرج من الميقات لمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا
يشترط ان يلبي في اخراج الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى اخر
الحد لا غير واطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم
يقيده بحج ولا بعمرة لانه لا فرق بينهما واما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم داخل الميقات بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها اي احرم في القضاء من
الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا احرم بحجة لما جاوز الميقات فافسدها او فاته
الحج ثم احرم في القضاء كسائر المحظورات الا ترى انه لو قتل صيدا او حلق او تطيب في
احرامه ثم افسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا انه لما قضى
من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضاء يحكي الاداء وهذا لان النقص حصل بترك
الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء فانعدم المعنى الموجب له بخلاف
غيره من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضاء فاتضح الفرق قال فلو دخل كوفي
البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان لان البستان غير واجب التعظيم
فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام
للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخل اليه والمراد بقوله ووقته البستان
جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين ان ينوي الاقامة
في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو وعن ابي يوسف انه ان نوى الاقامة فيه اقل من خمسة
عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو احرم
من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا
واجبا فلا يلزمه شيء كاهل البستان قال ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد
النسكين يعني الحج او العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه
الاحرام بالحج او العمرة كمن نذر بالاحرام فانه اذا يلزمه ان يحرم باحد النسكين وفيه خلاف
الشافعي بناء على ان له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد اداء النسك عنده وعندنا
ليس له ذلك قال ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بالاحرام فان تحولت
السنة لا يعني الذي دخل مكة بغير احرام ولزمه به حجة او عمرة اذا حج من ما عليه من حجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)